منهج القاضي محمد بن إسماعيل العمراني (ت: ١٤٤٢هـ) في الاستدلال بالسنة النبوية

د .فايز محمد صالح مثنى.

استاذ الفقه وأصوله المساعد

كلية التربية البيضاء – جامعة البيضاء

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان منهج القاضي محمد بن إسماعيل العمراني في استدلاله بالسنة النبوية، والكشف عن أهم الضوابط التي احتكم إليها في تعامله مع النص فهما واستدلالا، كمحاولة جادة في طريق إصلاح واقع الأمة العلمي، الذي تصدره أدعياء العلم-إفتاء وقيادة- على حساب تغييب المجتهدين

وتم دراسة الموضوع في مبحثين، يمثلان مرتكزين أساسين قام عليهما منهج العمراني في تعامله مع السنة النبوية، الأول: التحقق من ثبوت النص وفق الشروط المعتبرة عند نقاد الحديث، والثاني: تحرير المفهوم الصحيح للنص وفق قواعد اللسان العربي وطرقه الدلالية، وفي ضوء النظرة الشمولية في مساقات النص وملابساته ومتعلقاته الدلالية.

Abstract:

The aim of this study is to clarify the approach of the judge, Mohammed bin Ismail Al-Amrani in his inference with the Prophetic Sunnah. It also aims to reveal the most important rules that he adopted in dealing with the text as a serious attempt to reform the nation's scientific actuality , which is led by claimants of knowledge , fatwa and leadership, ignoring the real scholars. The topic was studied in two sections, representing two main pillars upon which Al-Amrani's approach relied in dealing with the Prophetic Sunnah. The first is making sure of the validity of the text according to the conditions considered by hadith critics. The second is editing the correct concept of the text according to the rules of the Arabic tongue and its semantics in the light of the holistic view of the text, its circumstances, and its semantic implications

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلينا معهم في التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، ، ، وبعد:

فإن الغاية من الاستدلال بالنص الشرعي هي التوصل إلى الحكم الشرعي الذي أراده الشارع من الخطاب، ولخطورته فإنه لا يتصدى له إلا عالم مجتهد، ولا يكون مجتهدا حقا "حتى يكون خبيرا بمناهج الاستنباط وقواعده وضوابطه الاستدلالية، قديرا على إيرادها مواردها العلمية فهما واستدلالا وتنزيلا"(١)، إذ إن المجتهد على الحقيقة، ليس من يملك علوم الآلة فحسب، أو يحفظ خزائن الكتب وأطنان المعارف، وإنما من يمتلك معها خبرة منهجية، يستطيع من خلالها توظيف تلك العلوم والمعارف في فهم نصوص الشريعة واستنباط الأحكام وتنزيلها، وفي حل مشكلات الأمة وبناء حضارتها، فهذا هو العالم الذي يصح وصفه بالمجتهد ويصح اجتهاده.

أهمية البحث وسبب اختياره:

ويكتسب هذا البحث أهميته من أهمية متعلقه (المنهج)، حيث يعتبر المنهج هو المعيار لقياس أي علم ومعرفة حجمه وصوابه وخطئه وقربه من الحق وبعده عنه، وتشكل قواعده قوانين صارمة يحتكم إليها في الفهم والاستدلال والاستنباط والتنزيل، وبقدر إحكام المجتهد وخبرته بالمنهج، تكون دقة فهمه وضبطه لأحكام الشريعة ومقاصدها.

كما أن تجاوز المنهج أو الإخلال به عند التعامل مع النص معناه الفوضى في الفهم والاستدلال، والفساد والإفساد في العلم والعمل والتجرؤ والافتئات على النصوص والعبث بمدلولاتها ومقاصدها، وجعلها خاضعة للأهواء والأمزجة، فتصبح ألعوبة في أيدي المتعالمين والحاقدين والمغرضين، مما يجعل بيان المنهج السليم عند التعامل مع النصوص الشرعية ضرورة ملحة، لأنه الضامن الأساس الذي يعصم العملية الاجتهادية من الزيغ

(١) مفهوم العالمية من الكتاب إلى الربانية، فريد الأنصاري، (ص١٠٢)، دار السلام للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

والانحراف، ويغلق الباب أمام الجهال والأدعياء، ويصون النص الشرعي من العبث والتحريف.

ولَمَّا كانت السنة النبوية في عمومها هي التطبيق العملي والتنزيلي لنصوص القرآن الكريم في المرحلة النبوية بكل خصائصها وملابساتها الزمانية والمكانية، ونظرا لما تعرضت له السنة من حملات تشويه عبر التأريخ وما زالت، وما تولد عن ذلك من منهجيات خاطئة في التعامل مع نصوصها، فإن إيضاح المنهجية السليمة للاستدلال بالسنة النبوية يصبح أكثر أهمية وضرورة.

إن الناظر في مشكلات الأمة في مجال العلم الشرعي والعمل الدعوي وما نتج عنها من تفرق وتناحر وفوضى، يدرك أن كثيرا ممن تصدروا للفتوى وقيادة الجماهير لا يصدر عن منهج في فقهه للنص الشرعي أصلا، وأن منهم من يصدر عن منهج لكنه لا قدرة له ولا خبرة في توظيف قواعده عمليا في الفهم والاستدلال البتة، وإنما هو مقلد من المقلدين، وتلك هي أم الطامات وأساس المشكلات(١).

من هنا، كان لا بد من إحياء الدرس المنهجي الأصيل بمفهومه التطبيقي لا النظري، من خلال دراسة تطبيقاته الفقهية عند العلماء الراسخين الذين اتصفوا بالاجتهاد على الحقيقة، ومارسوه عمليا في فهم النصوص واستخراج الأحكام وتنزيلها، وفق مناهجه المنضبطة وإجراءاته التطبيقية.

ومن أبرز هؤلاء العلماء علامة اليمن، ومرجعها في العلم والفتيا، الفقيه الأصولي ، والمحدث المحقق، والمؤرخ المدقق، المجتهد المطلق، القاضي محمد بن إسماعيل العمراني، المتوفى يوم الإثنين الثاني من ذي الحجة سنة: ١٤٤٢هـ، الذي انطلق في اجتهاداته من النص الشرعي – أصالة أو تبعا– وفق منهج علمي متكامل ومنضبط بقواعده وضوابطه الاستدلالية ومناهجه التطبيقية، وطبق ذلك المنهج عمليا على الواقع في أجلى صور العمل والتنزيل المتمثل في إصدار الفتوى وفق قواعد الاستدلال والاحتكام وضوابط الاستنباط والتنزيل.

(١) ينظر: المصدر السابق، (١٠٣، ١٠٥).

أهداف البحث:

ولا شك أن تناول فقه العمراني بالدراسة والتحليل، بهدف التعرف على أسس المنهج العلمي الذي سلكه عند استدلاله بالسنة النبوية، والكشف عن الضوابط والقواعد التي احتكم إليها أثناء الفهم والاستنباط، يعتبر من أهم الدروس العلمية والعملية التي ترشد الباحث وطالب العلم إلى المنهج الصحيح للتعامل مع السنة النبوية، فهما واستدلالا وتنزيلا، فيكتسب بذلك ملكة الصناعة الفقهية والتفكير المنهجي.

وعليه، اخترت أن يكون موضوع هذه الدراسة بعنوان: (منهج القاضي محمد بن إسماعيل العمراني في الاستدلال بالسنة النبوية)، والذي من خلاله أحاول الإجابة على الإشكالات الآتية:

مشكلة البحث:

١- هل كان تعامل العمراني مع السنة عن منهجية أم كان اعتباطيا؟

٢- وما طبيعة هذا المنهج وأسسه وقواعده وضوابطه؟

٣- وما مدى تطبيقه لهذا المنهج وتطابقه؟

كل هذه التساؤلات وغيرها سيجيب عليها هذا البحث.

منهج البحث:

تم اعتماد المنهج الوصفي في عرض المادة وتقريرها، مع الاستعانة بالمنهج التحليلي أثناء دراسة النصوص التطبيقية بهدف التدليل والتأكيد على تطبيق العمراني للمنهج في فهمه للنص، وقد ألجأ إلى المنهج الاستقرائي لتجلية منهج العمراني، وذلك بتتبع أقوال العمراني وفتاواه في قضية من القضايا التي لم يتضح منهجه فيها إلا بالجمع والتتبع والاستقراء، كمعرفة رأيه في إثبات مسائل الاعتقاد بخبر الواحد.

حدود البحث:

تنحصر حدود هذا البحث في تناول منهج العمراني في الاستدلال بالسنة من خلال فتاويه المنشورة في كتاب نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني، جمع وترتيب: عبد الله بن قاسم ذيبان، وكذلك من كتاب أبحاث فقهية بأدلة شرعية للقاضي محمد بن إسماعيل العمراني، وبقية معلومات الكتابين موضحة في قائمة المصادر والمراجع، وكذلك من خلال أشرطة صوتية للقاضي العمراني بعنوان: شرح الباعث الحثيث.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع أن يكون البحث في مقدمة ومبحثين، وخاتمة، في المقدمة تطرقت لأهمية الموضوع، وأسباب الكتابة فيه، والأهداف والتساؤلات التي جاء البحث لتحقيقها وحل إشكالاتها، كما بينت فيها المنهج المعتمد في الدراسة.

وبعد هذه المقدمة جاءت دراسة الموضوع في مبحثين:

المبحث الأول بعنوان: التحقق من ثبوت الحديث، تحدثت فيه عن مكانة السنة وحجيتها، وعلاقتها بالقرآن الكريم، وأهمية التحقق من ثبوتها في الاستدلال وبناء الأحكام، وحكم الاستدلال بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، كل ذلك من منظور العمراني، كما أوضحت فيه موقف العمراني من الاحتجاج بحديث الآحاد الثابت في جميع الأبواب.

وفي المبحث الثاني: تحرير المفهوم الصحيح للحديث، تناولت فيه أهمية الفهم الصحيح للنص النبوي في صحة الاستدلال، وضوابط الفهم، التي راعاها العمراني وطبق مضامينها عند استدلاله بالسنة النبوية.

أما الخاتمة: ففيها دونت أهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول: التحقق من ثبوت الحديث.

تحتل السنة النبوية منزلة كبرى في التشريع الإسلامي وفي إثبات الأحكام الشرعية، حيث تعتبر المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن، ولا فرق بينها وبين القرآن من حيث الحجية ووجوب العمل بهما.

قال المعلمي: "فأما منزلة السنة -جملة- من الدين فلا نزاع بين المسلمين أن ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أمر الدين فهو ثابت عن الله عز وجل، ونصوص القرآن في ذلك كثيرة، منها: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وكل مسلم يعلم أن الإيمان لا يحصل إلا بتصديق الرسول فيما بلغه عن ربه، وقد بلغ الرسول بسنته كما بلغ كتاب الله عز وجل"(١).

والسنة عند العمراني رحمه الله: "قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره"(٢)، وهذا التعريف لا يخرج عن تعريف جمهور الأصوليين المحققين.

وقد حظيت السنة الصحيحة بمنزلة كبرى عند القاضي العمراني، فعظم نصوصها واستند إليها في بناء الأحكام، وإصدار الفتوى، وجعلها من حيث المبدأ موازية للقرآن في المصدرية، وإثبات الأحكام، وحجة يجب الامتثال والعمل بها مثل القرآن.

قال رحمه الله: "الحجة هي ما جاء عن الله في القرآن الكريم أو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في السنة النبوية المطهرة الواردة من وجه صحيح"(٣).

وقد شنع على من حصر مصدرية الأحكام الشرعية في القرآن دون السنة، فقال في سياق رده على من احتج على عدم مشروعية الصلاة على آل البيت في التشهد، بأنها غير مذكورة في القرآن: "قد ورد في فضل أهل البيت عدة آيات وأحاديث صحيحة، ومن أنكر ورودها فهو

(١) الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، (ص٢١)، المطبعة السلفية ومكتبتها / عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م.
(٢) نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني، جمع وترتيب وتخريج: عبد الله بن قاسم ذيبان، (١٧٦٠/٣)، مكتبة الإرشاد، صنعاء، اليمن، ودار ابن حزم للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
(٣) نفس المصدر، (١٧٤٣/٣).

جاهل وغافل، الصلاة على النبي المشروعة في الصلاة لا بد فيها من الصلاة على الآل مع الصلاة على النبي، الدليل على ذلك الأحاديث المروية عن جماعة من الصحابة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين كيفية الصلاة عليه بأنها الصلاة عليه وعلى آله، الاحتجاج على عدم مشروعية الصلاة على أهل بيت النبي – صلى الله عليه وسلم – لعدم ذكرها في القرآن فيه قصور؛ لأن الأحكام الشرعية غير محصور مصدرها في القرآن بل في القرآن وفي السنة"(١).

وفي بيانه علاقة السنة بالقرآن، واستقلاليتها ببعض الأحكام، نقل رحمه الله اتفاق العلماء: "على أن الأحاديث النبوية تكون في بعض الأحيان مؤيدة لما جاء في القرآن، كالأحاديث التي تأمر بالصلاة والصوم والزكاة والحج لمن استطاع إليه سبيلا، وقد تكون مبينة لما أجمله القرآن، كالأحاديث الواردة في صفة الصلاة وأوقاتها وعدد ركعاتها، وفي أحكام الزكاة والصوم والحج، المفصلة لما جاء في القرآن مجملاً"(٢).

ثم أورد تساؤلا أكد من خلال الإجابة عليه بالأدلة والبراهين أن السنة قد تستقل ببعض الأحكام، حيث قال رحمه الله: "هل تستقل السنة بالتشريع، وتكون أحاديثها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وتثبت بها أحكام شرعية جديدة عن طريق الاستقلال أم عن دخولها تحت نصوص القرآن ولو بتأويل؟

فذهب الشاطبي مؤلف الموافقات وآخرون إلى الثاني، وذهب الجمهور إلى الأول، ...

وبيان ذلك هو أن السنة قد وردت بأحكام سكت عنها القرآن فلم يثبتها ولم ينفها، كالأحاديث الصحيحة الواردة في السنة الدالة على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، والدالة على الشفعة، وعلى رجم الزاني المحصن، وعلى إرث الجدة، وغيرها من الأحاديث المثبتة لأحكام لا توجد في القرآن لا إثباتاً ولا نفياً، وهم الجمهور، يقولون: القرآن قد نص على تحريم الزواج بالأمهات وغيرها مما جاء في الآية الكريمة، ولم ينص على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها، فجاءت السنة بحكم جديد نص عليه الرسول –

(١) المصدر السابق، (٢٩٣/١).
(٢) نفس المصدر، (١٧٤٧/٣).

صلى الله عليه وسلم وهو: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها، فهذا التحريم حكم جديد استقلت به السنة، لم يوجد في القرآن ما يدل عليه لا إجمالاً ولا تفصيلاً، وكذلك يقولون: جاء القرآن بإباحة البيع، وبأن البيع والشراء يكون عن تراض، ولم يذكر الشفعة لا بجواز ولا بمنع، فجاءت السنة بالشفعة، فكانت أحكام الشفعة أحكاما جديدة استقلت بها السنة، وهكذا غير هذه الأحاديث التي جاءت بها السنة ولم ترد في القرآن"[1].

ولمَّا كانت السنة النبوية بهذه المنزلة وبهذه المكانة، ونظرا لأن غالب نصوص السنة نقلت إلينا بطريق الآحاد فيها المقبول والمردود، فإن الواجب عند الاستدلال بها وبناء الأحكام الشرعية عليها التحقق والتثبت من ثبوتها، فلا يعتمد منها إلا ما كان مقبولا صالحا للاحتجاج، وهو ما استوفى جميع شروط القبول، التي جعلها نقاد الحديث معيارا دقيقا لقبول الراوي والرواية، وبفقدانها أو فقدان أحدها يرد الحديث ولا يقبل، وينعت بالضعف أو الوضع.

ومجموع هذه الشروط خمسة: عدالة الراوي، ضبطه التام، واتصال السند، وعدم الشذوذ، وعدم العلة، فإذا علمنا عدم ثبوت الحديث، بأن كان ضعيفا أو موضوعا فإن الاستدلال به لا يجوز، وكل ما يترتب عليه من الأحكام الشرعية باطل ومردود؛ لأن إثبات أي حكم شرعي لا يكون إلا بإذن الشارع المستفاد من نص شرعي ثابت.

يقول ابن الملقن "لا يجوز العمل في الأحكام ولا يثبت إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، ولا يجوز بالضعيف، لكن يُعمل به فيما لا يتعلق بالعقائد والأحكام، كفضائل الأعمال والمواعظ وشبهها"[2].

ويقول ابن تيمية: "ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة"[1].

(١) المصدر السابق، (١٧٤٨/٣، ١٧٤٩).
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن الملقن، (٦٧/٢)، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.

أما إذا أثبتنا حكما شرعيا بموجب حديث لا نعلم ثبوته عن الرسول صلى الله عليه وسلم فقد تقولنا على الله ورسوله بلا علم.

قال ابن تيمية: "فما جاءت به الرسل عن الله هو السلطان، فالقرآن سلطان والسنة سلطان، لكن لا يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء به إلا بالنقل الصادق عن الله، فكل من احتج بشيء منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فعليه أن يعلم صحته قبل أن يعتقد موجبه ويستدل به، وإذا احتج به على غيره فعليه بيان صحته وإلا كان قائلا بلا علم مستدلا بلا علم"(٢).

وعليه، فإن من أراد أن يستدل بأي حديث يجب أن يتأكد من ثبوته، إما بنفسه إن كان متأهلا لمعرفة الثابت من غيره، وإن كان غير متأهل فله أن يقلد أئمة نقاد الحديث، فيأخذ بأقوالهم بالحكم على الحديث، فإن لم يجد أحدا قد حكم على الحديث، فعليه أن يتوقف ولا يستدل بهذا الحديث الذي لا يعلم حاله.

يقول ابن حجر: "سبيل من أراد أن يحتج بحديث من السنن أو بحديث من المسانيد واحد؛ إذ جميع ذلك لم يشترط من جمعه الصحة، ولا الحسن خاصة، فهذا المحتج إن كان متأهلاً لمعرفة الصحيح من غيره فليس له أن يحتج بحديث من السنن من غير أن ينظر في اتصال إسناده وحال رواته، كما أنه ليس له أن يحتج بحديث من المسانيد حتى يحيط علماً بذلك، وإن كان غير متأهل لدرك ذلك فسبيله أن ينظر في الحديث إن كان خرج في الصحيحين، أو صرح أحد من الأئمة بصحته، فله أن يقلد في ذلك، وإن لم يجد أحداً صححه ولا حسنه فما له أن يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل؛ فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر"(٣).

(١) مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن تيمية، (١/ ٢٥٠)، مجمع الملك فهد للطباعة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٢) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، (٦١/٧)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، (١/ ٤٤٩)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

ووفق هذا المنهج سار القاضي العمراني في احتجاجه بالسنة النبوية، حيث جعل الشرط الأول من شروط الاستدلال بالحديث النبوي والعمل به ثبوت ذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ بأن يكون صحيحا أو حسنا، قال رحمه الله :"لا بد من أن يكون الحديث المحتج به صحيحاً أو حسناً، ولا يقبل منه ما كان ضعيفاً"(١).

وقال في موضع آخر: "وإذا كان الحديث غير صحيح ولا حسن فلا يعمل به ولا يكون حجة"(٢)، وشدد على التحقق من ثبوت الحديث وصحته، فقال: "فلا بدَّ لمن يريد الاحتجاج به أن يتثبت كثيراً، ولا يرويه إلا بعد معرفة سنده من عند المؤلف إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وعلى فرض أن هذا الحديث موجود في كتب السنة؛ فوجوده لا يكفي حتى تعرف صلاحيته للاحتجاج، فكم من حديث مروي في كتب الحديث معروف من رواه ومن أخرجه، ولكنه عند أهل الحديث غير صالح للاحتجاج، كما لا يخفى على كل من له إلمام بكتب السنة المطهرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلوات والتسليم"(٣).

وعلل العمراني عدم قبول الاستدلال بالحديث الضعيف في إثبات الأحكام، بقوله: "لكون الحديث غير صحيح فلا يكون صالحاً للاحتجاج به لا على التحريم ولا على الكراهة، لأن الكراهة والتحريم من الأحكام الشرعية التي لا تثبت إلا بدليل صحيح"(٤).

والحديث المقبول الصالح للاحتجاج عند العمراني هو كل حديث "مرفوع بطريقة متصلة من رواية العدل الضابط عن مثله بلا علة ولا شذوذ"(٥).

وهو على درجات: صحيح لذاته، وصحيح لغيره، وحسن لذاته، وحسن لغيره.

(١) نيل الأماني، ذيبان، (٧٣٢/٢).
(٢) نفس المصدر، (٢٦٠،٢٦١/١).
(٣) نفس المصدر، (٣١١/١).
(٤) نفس المصدر، (١٣٢٥/٣).
(٥) نفس المصدر، (٥٢٠/١، ٥٢٦).

فالصحيح لذاته هو الذي استوفى الشروط الخمسة، وبلغ المرتبة العليا من الضبط، والحسن لذاته هو الذي توفرت فيه الشروط الخمسة لكن ضبط الراوي غير تام، فإذا كثرت طرقه فإنه يرتقي إلى الصحيح، ويسمى: الصحيح لغيره.

فإذا كان الحديث ضعيفا بأن فقد بعض شروط القبول، ولم يكن الضعف بسبب الطعن في الراوي، وكان الضعف ليس شديدا وتعددت طرقه فإنه يرتقي إلى الحسن لغيره؛ لأن "هذا الضعف ينجبر بكثرة طرقه، حيث والقاعدة في علم أصول الحديث: أن الأحاديث الضعيفة إذا رويت من عدة طرق فإن بعضها يقوي الآخر ويصير الحديث الضعيف من الأحاديث الحسنة لشواهدها لا لذاتها"(١).

أما إذا كانت "الأحاديث في غاية من الضعف فلا يكون حديثاً حسناً لغيره"(٢).

لقد عني العمراني بتوثيق السنة النبوية فبذل قصارى جهده في تمحيصها سندا ومتنا، لتمييز صحيحها من سقيمها، وضبط ألفاظها، ومعرفة طرقها وأنواعها ومراتبها؛ بهدف التثبت والتأكد من صلاحية أي نص نبوي للاحتجاج، من حيث القبول والرد، والتحقق من مراتبها من حيث القطع والظن.

ظهر ذلك عمليا من خلال اعتماده على ما تحقق ثبوته من الأحاديث الصحيحة والحسنة في الاستدلال لآرائه الفقهية، ومن تعقبه ونقده لما استدل به بعض الفقهاء لأقوالهم من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ومن خلال جوابه عن بعض الاستفسارات حول حال حديث من الأحاديث.

فقد يتوسع في تخريج الحديث والحكم عليه، فيأخذ الصفحة والصفحات في نقد الحديث ورواياته ورواته وما قاله علماء الفن والمحققون قديما وحديثا في الحديث والحكم عليه.

(١) المصدر السابق، (١٤٧/١).
(٢) نفس المصدر، (٣٨٩/١).

فعلى الرغم من أنه أصولي وفقيه، اجتهادا واشتغالا، فإنه كان ناقدا بارعا ذا باع طويل في الحديث وعلومه وصنعته الحديثية، فإذا تكلم في هذا الفن أدهش، وخلته أنه من كبار الحفاظ والمحدثين.

ولولا خشية الإطالة لسردنا الكثير من الشواهد التي تدلل على ذلك، ولكن نكتفي بالمثال الآتي:

قال رحمه الله في وجوب تبييت نية صيام الواجب: "رأيي في نية الصوم أنه يجب فيها التبييت وجوبا محتما على كل من أراد الصوم لشهر رمضان أو غيره من الواجبات، ...؛ والدليل على ذلك حديث حفصة مرفوعا: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»، وهو حديث قد صححه وأخرجه بن حبان وابن خزيمة وغيرهما، وأخرجه أيضا أهل السنن وأحمد، ...، فإن قلت: حديث حفصة هذا لا يصح الاستدلال به لكونه قد أعل بالوقف، والإعلال بالوقف علة قادحة في صحة الحديث؛ فلا يصلح الحديث للاحتجاج به، لا سيما في مثل هذا الحكم العظيم، وكيف يصح الاحتجاج به وقد قال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي: الموقوف أصح، ونقل في العلل عن شيخه البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوفا، وقال النسائي: الصواب عندي [أنه] موقوف، ولم يصح رفعه، وقال أحمد: ما له عندي ذلك الإسناد، وقال فيه النسائي: رواته ثقات إلا أنه روي موقوفا، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيهما أصح، يعني: رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم، أو رواية إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم، بغير واسطة الزهري، لكن الوقف أشبه، كما نقل ذلك كله الحافظ ابن حجر في التلخيص.

قلت: ولكن قد روي مرفوعا بطرق صحاح وأسانيد نظيفة، وصححه جماعة من المتقدمين والمتأخرين، ...، ومن هنا تعلم أن الحديث قد أخرجه جماعة، وصححه آخرون، ولم يقدح فيه أحد بشيء سوى القدح بالوقف، وقد ذكره العلماء ولم يضعفوه، بل كانوا بين عامل

بظاهره أو متأول له، والتأويل للحديث فرع عن صحته، وممن أوله الإمام أحمد بن سليمان في (أصول الأحكام)، والأمير الحسين في (شفاء الأوام)، والإمام المهدي في (البحر الزخار)"[١].

وأحسب أن ثمة عوامل عدة أسهمت في تكوين فكره الحديثي وبلوغه هذه المرتبة، أبرزها ثلاثة عوامل:

الأول: الاستيعاب التام للأحاديث النبوية على اختلاف مصادرها وأنواعها، ومراتبها، حفظا لمتونها واستحضارا لمعانيها ومعرفة بمظانها، حيث أحاط بجميع كتب الأحاديث عند جميع المذاهب الإسلامية، السنية وغير السنية، وخاصة أحاديث الأحكام في كل مذهب، مع معرفة صحيحها من سقيمها.

الثاني: إحاطته بعلوم الصنعة الحديثية وقواعدها: (مصطلح الحديث ورجاله)، وبمناهج المحدثين في التصحيح والتضعيف، في القديم والحديث، ومعرفته التامة بأقوالهم في الحكم على الأحاديث وموارادها.

الثالث: الاستقلالية في الاجتهاد، مما جعله يسلك مسلك التحقيق القائم على التكامل المعرفي والاستقلال في البحث والنظر دون تقليد.

موقف العمراني من الحديث الآحاد:

وحديث الآحاد عند العمراني "يفيد الظن، لكن ما صح سنده فإنه يفيد الظن الراجح"[٢]، وهو حجة والعمل به واجب في جميع الأبواب، لا فرق بينه و بين المتواتر؛ "لأن الحجية تثبت بالظن، ...، وليس من شرط البلاغ أن يرويه الجماعة، كما في سائر الأحكام الشرعية الثابتة بطريق الآحاد، وإلا للزم رد كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد عموما"[٣].

(١) أبحاث فقهية بأدلة شرعية، مناقشات فقهية متنوعة، محمد بن إسماعيل العمراني، تحقيق: هاني عبد الله زهرة، وسفيان محمد أبو زيد، (ص٧٥- ٧٩)، دار النشر للجامعات، صنعاء، اليمن، ط١، ٢٠١١م.
(٢) شرح الباعث الحثيث، محمد بن إسماعيل العمراني، (شريط رقم: ٥)، وينظر: نيل الأماني، ذيبان، (١/ ١٧٣).
(٣) أبحاث فقهية، العمراني، (ص١٦٥، ١٦٧، ١٦٨).

وإنما متى ثبت النص عن رسول الله صلى الله عليه "فليس علينا أي شيء غير أن نقبل النص، ونعمل بموجبه، ونفتي على ضوئه"(١).

قال رحمه الله في معرض رده على من يفرق بين المتواتر والآحاد في الاستدلال: "الأحاديث الآحادية يعمل بها في جميع الأحكام الشرعية، سواء كانت من باب العبادات أو المعاملات، وسواء كانت المعاملات من الأحوال الشخصية، أو من الأحوال المدنية، أم من الأحوال الاجتماعية، أو الجنائية، أو من الأمور السياسية الدولية، ولا يشترط العلماء في الأحاديث التي يحتجون بها في هذه الأبواب أن تكون متواترة، بل ولو كانت آحادية، مهما كانت حسنة أو صحيحة، وأكثر الأحكام الشرعية في جميع الأبواب المذكورة آنفاً آحادية، والمتواتر هو القليل"(٢).

وأيضا في باب العقائد لا يشترط التواتر لإثباتها والعمل بها، وإنما يكفي ثبوت الحديث، فعند حديثه عن مسألة من مسائل البرزخ، قال : "والمسألة مهمة لا بد من الاحتجاج على إثباتها من حديث صحيح أو حسن عند الحفاظ المختصين، كما لا يخفى على من كان له معرفة بطرق الاحتجاج في المسائل المهمة، ولا سيما مسائل عالم البرزخ"(٣).

والقراءة الآحادية عند العمراني تنزل منزلة أخبار الآحاد من حيث الحجية والعمل، ولا يشترط في إثباتها التواتر، حيث قال: "يجب العمل بالقراءة الآحادية التي لم تتواتر، وتكون كأخبار الآحاد، ...، لتنزيلها منزلة أخبار الآحاد، كما تقرر في علم الأصول"(٤).

فإذا تقرر أنه لا فرق بين المتواتر والآحاد من حيث الحجية ووجوب العمل بهما، فما ثمرة التفريق بينهما من حيث إفادة العلم والظن؟

(١) نيل الأماني، ذيبان، (١٥١٩/٣).
(٢) نفس المصدر، (١٧٧٤/٣).
(٣) نفس المصدر، (٦٤٣/١).
(٤) أبحاث فقهية، العمراني، (ص١٦٥).

والجواب: أن ثمرة التفريق تظهر عندما يتعارضان، ولم نتمكن من دفع التعارض بالجمع، أو النسخ، فإنه يصار إلى الترجيح بينهما بطريق من طرق الترجيح، وهي الترجيح بكثرة الرواة، فيرجح المتواتر المفيد للعلم على الآحاد المفيد الظن.

موقفه من الأخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال:

لا يمنع العمراني الأخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وبالشروط التي وضعها جمهور المحدثين، التي منها: ألا يكون الحديث شديد الضعف، وأن يشهد له أصل من الأصول.

قال العمراني بعد إيراد أقوال المحققين في الحكم على حديث: «صوموا تصحوا»(١): "وأقرب الأقوال عندي هو قول من قال بضعف الحديث، لا بوضعه، ولا بتحسينه، وهو أعدل الأقوال لديَّ، والأحاديث الضعيفة عند جمهور المحدثين معمول بها في باب الترغيب والترهيب، مثل الحديث الذي جاء في السؤال؛ لأن قوله: (صوموا تصحوا)، من باب الترغيب، أما مشروعية الصيام من حيث هو فقد دلت عليه الأدلة القطعية من الكتاب والسنة والإجماع، وإنما يشترط أكثر المحدثين الصحة أو الحسن في الحديث إذا كان في باب الحلال والحرام، أي في الأحاديث التي يترتب عليها تحريم شيء أو إباحته، أو شرعيته أو عدم شرعيته"(٢).

وفي سياق حديثه عما يشرع من الأدعية عند سماع الرعد والصواعق، قال: "المشروع للإنسان أن يقول إذا سمع الرعد أو الصواعق: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعد ذلك، وعافنا قبل ذلك»، لأن النبي كان يقول ذلك، كما في سنن الترمذي ومستدرك الحاكم، من حديث عبد الله بن عمرو، وضعف النووي إسناده، ولكن أكثر العلماء يعملون بالحديث الضعيف في باب الأدعية والأذكار، ولا سيما إذا كان الضعف خفيفاً"(٣).

(١) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، (٨/ ١٧٤، برقم: ٨٣١٢)، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
(٢) نيل الأماني، ذيبان، (٧٣٢/٢).
(٣) نفس المصدر، (١٨٥٥/٣).

المبحث الثاني: تحرير المفهوم الصحيح للنص.

الاستدلال بالنص الشرعي قائم في الأساس على الفهم عن الله ورسوله، إذ إن "سلامة فهم النصوص الشرعية ركيزة رئيسة لصحة الاستدلال والاستنباط، ولا يستطيع المرء أن يعرف مراد الله (عز وجل)، ومراد رسوله إلا حينما يستقيم فهمه لدلائل الكتاب والسنة"(١).

يقول ابن تيمية: "فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه، وعلى أن يعرف مراده باللفظ"(٢).

وعليه، فإن تحرير المفهوم الصحيح للنص النبوي الثابت، لا يقل أهمية عن توثيقه والحكم عليه؛ إذ لا قيمة لصحة النص النبوي إذا كانت دلالته غير صحيحة، وأسيء فهمه بما لم يرده النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد ينسب إلى الشرع ما ليس منه، أو ما يناقضه، بل قد تُرد كثير من أصول الشريعة وأدلتها وأحكامها بسبب تفسيرات وأفهام خاطئة للنص(٣).

فهو عاصم من غلو الأفكار وتعطيل الشريعة وتمييع أحكامها، وحافظ للأمة من التشرذم والاختلاف، يقول ابن القيم: "فلو أعطيت النصوص حقها لارتفع أكثر النزاع من العالم، ولكن خفيت النصوص، وفهم منها خلاف مرادها، وانضاف إلى ذلك تسليط الآراء عليها، واتباع ما تقضى به، فتضاعف البلاء، وعظم الجهل، واشتدت المحنة، وتفاقم الخطب؛ وسبب ذلك كله الجهل بما جاء به الرسول، وبالمراد منه"(٤).

لقد أدرك العمراني أهمية سلامة فهم النص أثناء عملية الاستدلال وبناء الأحكام، في بيان معانيه وفهم مقاصده، فلم يكتف لصلاحية الاستدلال بالحديث بمجرد ثبوته، وإنما جعل شرط قبول الاستدلال بالحديث الثابت صلاحيته من حيث الدلالة، بصحة دلالته على

(١) منهج الاستدلال عند أهل السنة والجماعة، أحمد الصويان، مجلة البيان، ص٩، العدد ٩٥ – رجب ١٤١٦– المنتدى الإسلامي.

(٢) الفتاوى الكبرى، تقي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، (١/ ١٥٧)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨ه/١٩٨٧م.

(٣) ينظر: منهج ابن تيمية في الفقه، د. سعود بن صالح العطيشان، (ص٢٧١)، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠ه/١٩٩٩م.

(٤) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، (٢/ ٣٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الحكم الذي أراده الشارع، بأن تكون صريحة على الحكم المطلوب، مع كونه سالما عن المعارض بمثله أو أرجح منه.

ففي معرض مناقشته قول من حرم وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، وبعد تفنيد مستندهم والحكم بعدم صلاحية النص من جهة سنده ،قال رحمه الله: "وعلى فرض بأنه صالح للاحتجاج من جهة سنده لا يكفي، بل لا بد أن يكون صالحاً للاحتجاج به من جهة المتن، أي: من جهة دلالة الحديث على الحكم المطلوب، بأن يكون صريحاً في الدلالة، ...، وعلى فرض أن هذا الحديث موجود في كتب السنة، وأنه صحيح أو حسن، أي: صالح للاحتجاج به، وأن معناه صحيح وصريح في الدلالة على المقصود، ...، فهذا الحديث سيكون معارضاً للأحاديث الكثيرة الدالة على مشروعية الضم"(١).

وقال في موضع آخر في إشارة إلى أحد شروط صحة الاستدلال بالثابت من السنة: "ومن ادعى خلاف هذا فعليه الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة"(٢).

فالحديث لا يكتمل فهمه ويصبح صالحا للاستدلال بمجرد صحة معناه في نفسه، وصحة دلالته بنفسه على المطلوب، وإنما يجب أن ينضم إليه شرط مهم وهو: عدم وجود معارض، قد يؤثر على فهم النص ودلالته.

مما يحتم على المجتهد أن يستفرغ جهده باستقصاء تام لأدلة ودلالات الشريعة وكلياتها وجزئياتها ومقاصدها للتأكد من تلك العوارض التي قد تؤثر في فهم النص.

لأن عملية استنباط الأحكام الشرعية وفهم مراد الشارع لا يمكن لها أن تتم اقتصارا على النظر في نص بمفرده، بمعزل عن بقية النصوص والأدلة، وإنما بالمنهج المتكامل والمنضبط "إلى قواعد الأصول وما تقتضيه من ترتيب أو تقديم أو جمع أو ترجيح، فمن هنا ربما يكون

(١) نيل الأماني، ذيبان، (٣١١/١).
(٢) نفس المصدر، (١٥٠/١).

من النصوص ما لا يشَكل بذاته دليلا صالحا للاستنباط، بل لا يكون كذلك إلا بضم ما يتممه ويكمله إليه"[١].

وإذا تأملنا في أسباب الإخلال بفهم مراد الشارع من النص نجدها تعود بالأساس إما إلى فقدان الأهلية في النظر أو إلى الهوى والتعصب، أو إلى غياب المنهجية المتكاملة ممن تأهل للنظر، وما دون ذلك من الأسباب فأثره محدود.

وحفاظا على نصوص الشرع من العبث في فهمها وتحميل معانيها ما لا تحتمل؛ كان النظر في تفسيرها وإدراك مراميها والإحاطة بمعانيها واستنباط الأحكام منها لا يتصدى له إلا من ملك أدوات النظر؛ بأن "كان أهلاً للاجتهاد، وهو من قد حفظ القرآن وعلوم العربية والأصول وحفظ الأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في كتب السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام"[٢]، وفي نفس الوقت لديه خبرة منهجية تمكنه من توظيف تلك العلوم في الفهم والاستدلال والتنزيل، أما من لم يكن كذلك "فلا يحق له أن يجتهد؛ خشية أن يغلط أو يخطئ في الاجتهاد"[٣].

ولما كان اختلاف المجتهدين في قدراتهم الذهنية وتنوع معارفهم وتباين توجهاتهم المذهبية والفكرية قد ينتج عنه اختلاف في فهم الحديث واستخلاص معناه، بأن "يفسر أحد العلماء حديثاً ويفسره آخر تفسيراً مختلفاً، أو يعمل أحد العلماء بدليل عام والآخر بقياس"[٤]، فإن أساس الفهم الصحيح للنص، هو الاحتكام إلى ضوابط منهجية، تضبط حركة الاجتهاد من الخطأ، وتعصم الفهم من الزلل، وتحفظه من الانحراف والزيغ إفراطا وتفريطا.

ومن أهم الضوابط المنهجية التي احتكم إليها العمراني في تحرير مفهوم النص النبوي، وبيان مقصوده، ضابطان رئيسان:

(١) المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، (٣٣٤- ٣٣٥)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
(٢) نيل الأماني، ذيبان، (١٧٦٩/٣).
(٣) نفسه.
(٤) نفس المصدر، (١٧٥٧/٣).

الأول: اعتماد قواعد لسان العرب في تفسير ألفاظ النص وتراكيبه، وفي معرفة طرقه الدلالية.

الثاني: مراعاة السياق العام والكلي للنص: (المقالية، والموضوعية، والحالية)، وما حف به من ملابسات وعلائق ومؤثرات، تعين على فهم النص وتحدد مراده، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولا: اعتماد قواعد اللسان العربي.

فالنص النبوي لَمَّا كان في أصله نصا لغويا خاطب به النبي صلى الله عليه وسلم العرب الذين نزل الوحي بلسانهم، فإنه محكوم بقواعد لسان العرب، التي تواضعوا عليها في الفهم والإفهام، وقت نزول الوحي، من معان في استعمال ألفاظها، وبما اعتادوه من أساليب للتعبير عن مقصودهم، "ولا نعني بقواعد اللسان: النحو وحده، ولا التصريف وحده، ولا اللغة، ولا علم المعاني، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان، بل المراد جملة علم اللسان"(١).

ولا يقتصر على "معرفة مختصراتها، أو كتاب متوسط من المؤلفات الموضوعة فيها، ...، بل الاستكثار من الممارسة لها، والتوسع في الاطلاع على مطولاتها؛ مما يزيد المجتهد قوة في البحث، وبصرا في الاستخراج، وبصيرة في حصول مطلوبه"(٢).

وبمقدار فهم الشخص للغة العرب وأساليبهم في الخطاب يكون فهمه للشريعة ونصوصها، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، وأصبح قوله وفهمه فيها حجة، ومن قصر فهمه في العربية قصر فهمه في الشريعة، ولم يُعد فيها حجة، ولا يقبل قوله(٣).

ومن هذا المنطلق عني العمراني بقواعد اللسان العربي؛ فاستوعب علومها كأحد الشروط الأساس في بلوغ مرتبة الاجتهاد، وكأداة معيارية في تفسير ألفاظ النص وتراكيبه، فوظف

(١) الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (٥٢/٥)، دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عناية، (٢/ ٢٠٩)، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٠ه/١٩٩٩م.

(٣) ينظر: الموافقات، الشاطبي، (٥٣/٥).

علومها في ضبط معاني النصوص وتحديد دلالاتها واستنباط أحكامها، واحتكم إلى قواعدها في المحاججة والمناظرة، والترجيح بين الأقوال، ومن الشواهد على ذلك:

١- مسألة عدد الرضعات المحرمة؛ حيث ذهب إلى: "أن الذي يحرم خمس رضعات، والأربع الرضعات لا تحرم"، مستدلا على ذلك بما قاله علماء اللغة من "أن الفعل المضارع إذا جاء بعد نكره، مثل حديث: «خمس رضعات يحرمن»، فهو يفيد الحصر والقصر، وهو أقوى من مفهوم حديث: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان»، مفهومه أن الثلاث أو الأربع الرضعات يحرمن، فمنطوق حديث الخمس الرضعات أقوى من هذا المفهوم"(١).

٢- وفي مسألة تحديد المسافة التي يشرع للمسافر قصر الصلاة فيها، جعل الضابط هو مفارقة البلدة والضرب في الأرض، على ألا يكون أقل من بريد، مدعما قوله بمفهوم السفر لغة، وبما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسافة التي قصر فيها.

قال رحمه الله: "اعلم أن الأدلة تدل على أن من خرج من المنطقة التي يسكن فيها حتى فارق بنيانها بمسافة قدرها مثل ما بين المدينة وذي الحليفة، المسمى: أبيار علي، فيصلي قصراً مهما كان بريداً؛ لأن السفر في اللغة يطلق على كل من سافر بلا قيد، وبعبارة أخرى: على كل من ضرب في الأرض، وأصح ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في القصر أنه قصر في مسافة البريد"(٢).

٣- وفي مناقشته الذين منعوا الانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ استند على اللغة، في الرد على من استدل بحديث: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب»(٣)، على المنع، بأن الحديث على

(١) نيل الأماني، ذيبان، (١١٣٣/٢).
(٢) نفس المصدر، (٥٤٠/١).
(٣) مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد وآخرين، (٣١/ ٧٥، برقم: ١٨٧٨٠)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٤٢هـ = ٢٠٠١م.

فرض صحته، دلالته غير صحيحة على المقصود؛ لأن "الإهاب في اللغة يطلق على الجلد بعد الدبغ"[١].

وأكّد أن كل تفسير لا تدل عليه لغة العرب لا بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام فهو مردود[٢].

ففي اعتراضه على من فسر لفظ: (التكفير في الصلاة) بمعنى: وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، قال رحمه الله: "وعلى فرض أن الحديث صالح للاستدلال فإن التكفير في اللغة ليس هو ضم اليد اليمنى فوق اليد اليسرى ووضعهما على الصدر حال القيام، كما جاء في السؤال، وهذه كتب اللغة العربية التي بين أيدينا لم تصرح بأن التكفير هو: وضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام، ولا فسرت التكفير بهذا التفسير الذي جاء في السؤال، بل إن كتب اللغة العربية تفسر التكفير بمعنى: الانكسار، قال العلامة ابن منظور اللغوي المشهور في كتابه (لسان العرب) ما نصه: "التكفير أن ينحني الإنسان يطأطئ رأسه قريباً من الركوع، كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه"، وفي الحديث كان يكره التكفير في الصلاة، وهي: الانحناء الكثير في حالة القيام قبل الركوع"، هكذا قال ابن منظور في تفسير التكفير، وهو من أكبر علماء اللغة، ولم يذكر وضع إحدى اليدين على الأخرى حال القيام، أما العلامة اللغوي الفيروزأبادي فقد قال في (القاموس المحيط): "والتكفير في المعاصي كالإحباط في الثواب، وأن يخضع الإنسان لغيره، وتتويج الملك بتاج إذا رؤي كفر له، أي: رآه رعيته لهذا التاج المخصوص خضعوا له"، ولم يذكر وضع إحدى اليدين على الأخرى، ويقول صاحب القاموس أيضاً: "والكفر تعظيم الفارسي ملِكَه"، ويقول مرتضى الزبيدي في شرح القاموس المسمى بـ(تاج العروس) شارحاً لقول مؤلف القاموس: "والكفر التعظيم"، ومفسراً هذا التعظيم ما نصه: "وهو: -أي: هذا التعظيم- إيماء الرأس من غير سجود"[٣].

(١) نيل الأماني، ذيبان، (١٣٣٧/٣).
(٢) ينظر: نفس المصدر، (٢/ ١٢٩١).
(٣) نفس المصدر، (٣١١/١-٣١٢).

واستثمار العمراني قواعد اللسان العربي، لم يكن في تحديد معاني ألفاظ النصوص معجميا بعيدا عن المعنى الدلالي، بل في إدراك معانيها الوظيفية في سياقها التركيبي، وفي معرفة طرق دلالة الألفاظ على المعاني، التي هي معيار فهم النصوص، واستقاء الأحكام منها، من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، واشتراك، وإجمال، ومنطوق ومفهوم، وحقيقة ومجاز، وأمر ونهي، ...، وهي ما تسمى بقواعد أصول الفقه، التي هي بالأصل مستقرأة من قواعد لسان العرب واستعمالاتهم.

وشواهد ذلك كثيرة ومبثوثة في غالب فتاويه، ونظرا لمحدودية البحث سأكتفى بإيراد بعض الأمثلة والشواهد المتعلقة بالحقيقة والمجاز، التي قد يخطئ في فهمها الكثير ممن قصر فهمه عن قواعد اللسان في الخطاب، لنرى كيف وظفها العمراني في فهم الخطاب النبوي.

فكما هو معلوم أن معاني نصوص الشرع يجب حملها على الحقائق الشرعية، لأن "الأصل في الألفاظ الحقيقة، ولا يعدل إلى المجاز إلا لقرينة"(١).

ففي حديث: «لا صيام لمن لم يبيت الصوم من الليل»(٢)، "النفي يتوجه إلى نفي الصحة، والصيام هنا يعم كل صيام؛ لأن لفظة لا النافية قد وقعت قبل الاسم النكرة، وهو لفظة: صيام، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، ثم الألفاظ الواردة في كلام النبي تحمل على الحقائق الشرعية، وكأنه قال لا فرد من أفراد الصيام الشرعي الصحيح لمن لم يبيت الصيام من الليل"(٣).

فإن وجدت قرينة تدل على عدم إرادة المعنى الحقيقي فإنه يصار إلى المجاز والتأويل، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة تعطرت وخرجت ليجد الناس ريحها فهي زانية»(٤).

(١) أبحاث فقهية، العمراني، (ص١٠٤).
(٢) سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (٤/ ١٩٦، برقم: ٢٣٣٣)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٤٠٦ه/ ١٩٨٦م.
(٣) نيل الأماني، ذيبان، (٢/٧٢٤).
(٤) مسند أحمد، أحمد بن حنبل، (٣٢/ ٤٨٣، برقم: ١٩٧١١).

قال العمراني رحمه الله: "لم يرد بالزانية أي الزانية الحقيقية، وإنما المراد المبالغة في التحريم، فقد سماها زانية مجازاً لا حقيقة؛ لأنها عملت ما هو حرام شرعاً"(١).

والقرينة الصارفة: عدم وجوب حد الزنا عليها، ولأن الزنا حقيقة هو ما توفرت فيه أركانه وشروطه المعروفة، وهو ما لم يتحقق في هذا الوصف.

قال المناوي: "فهي زانية، أي: هي بسبب ذلك متعرضة للزنا، ساعية في أسبابه، داعية إلى طلابه، فسميت لذلك زانية مجازا، ومجامع الرجال قلما تخلو ممن في قلبه شدة شبق لهن، سيما مع التعطر، فربما غلبت الشهوة وصمم العزم فوقع الزنا الحقيقي، ومثل مرورها بالرجال قعودها في طريقهم ليمروا بها"(٢).

ومن الأحاديث التي حمل العمراني معانيها على المجاز قوله صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر»(٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «عمرة في رمضان كحجة معي»(٤).

فقد ورد سؤال إلى العمراني رحمه الله على صورة استشكال، يقول فيه صاحبه: ورد في الحديث كراهية صيام الدهر فكيف يثاب على صيام ست من شوال عقيب صيام رمضان بثواب صيام الدهر، ولا يثاب على صيام الدهر؟

فأجاب رحمه الله: "المراد المبالغة وليس بحقيقة، مثله حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – «عمرة في رمضان تعدل حجة فيما سواه»، فهي ليست بحجة حقيقية، وإنما المراد المبالغة، وإلا فالعمرة في رمضان لا تسقط وجوب الحج، وهكذا قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كمن صام الدهر»، فالمراد بالدهر في

(١) نيل الأماني، ذيبان، (١٧٥٠/٣).
(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، (٢٧٦/١)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩١/١٩٧٢م.
(٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (٢/ ٨٢٢، برقم: ١١٦٤)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢ه/١٩٩١م.
(٤) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (٢٥٧/١، برقم: ٢٢٧)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط٢، وقد أخرج هذا الحديث البخاري ومسلم وغيرهما بألفاظ أخرى قريبة من هذا المعنى.

الحديث المبالغة لا الحقيقة، ...، هي مبالغة بإجماع المسلمين؛ لأنه لا يقول أحد من العلماء بأن عمرة في رمضان تغني عن حجة الإسلام"[١].

والدليل على أن الحديثين ليسا على حقيقتهما، القرينة العقلية، وأيضا الشرعية، أما العقلية فيستحيل أن تكون أفعال العمرة مساوية لأفعال الحج من كل الوجوه، وكذلك صيام رمضان وإتباعه بست من شوال لا تساوي صيام أيام الدهر عددا.

وأما القرينة الشرعية فهو الإجماع، حيث لم يقل أحد: إن العمرة في رمضان تسقط حج الفريضة.

قال الشوكاني: "فيه دليل على أن العمرة في رمضان تعدل حجة في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض؛ للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض"[٢].

ويقول المناوي في المقصود بتشبيه صيام الست بصيام الدهر: "التماثل في أصل التضعيف لا في التضعيف الحاصل بالفعل، إذ المثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه، نعم يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازا، فأخرجه مخرج التشبيه للمبالغة والحث"[٣].

وإذا صرف المعنى الحقيقي إلى مجاز متعدد المعاني فإنه يحمل على أقرب المعاني المجازية إلى الحقيقية، فالنفي في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٤]،"يتوجه إلى نفي الصحة، أي: لا صلاة صحيحة؛ لأنه إذا تعذر حمل اللفظ على نفي المعنى الحقيقي، وهو: نفي الذات، فيحمل على نفي أقرب المجازات إلى الحقيقة، وهو نفي الصحة، مثل قوله – صلى الله عليه وسلم –: «لا نكاح إلا بولي»، ومثل قوله – صلى الله عليه وسلم –: «لا صلاة إلا بطهور»"[٥].

(١) نيل الأماني، ذيبان، (٢/٧٣٨-٧٣٩).
(٢) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (٤/٣٥٨)، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
(٣) فيض القدير، المناوي، (٦/١٦١).
(٤) السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد القادر عطا، (٢/ ٩٢، برقم: ٢٤٧٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م.
(٥) نيل الأماني، ذيبان، (١/٢٨٦).

ومن مراعاة أساليب العرب في خطابها: إدراك معاني الألفاظ المركبة التي لا يعرف معناها بالتفسير المعجمي، فالعرب "تتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى، دون الإيضاح باللفظ"(١).

كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أفلح وأبيه إن صدق»(٢)، على فرض سلامته من معارض أقوى "قال بعض العلماء: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بها لا لمعنى اليمين؛ لأن بعض الألفاظ ليست على أصلها، مثل: «تربت يداك»"(٣).

وقول عائشة رضى لله عنها، في وصف حال النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول العشر الأواخر: «شد مئزره»(٤)، "هو كناية عن اعتزال أمهات المؤمنين، وعدم الجماع وهو معتكف حتى في الليل"(٥).

وإذا عرف تفسير النص الشرعي والمقصود منه بتتبع نظائره في الكتاب والسنة، فإن هذا التفسير يقدم على اللغة، ولا يحتاج إلى اللغة إلا إذا احتيج إلى تفسير الغريب، وقد أشار العمراني إلى مثل هذا المعنى بقوله: "تفسير كلام الله على جهة الجزم لا يكون إلا بآية أخرى، أو بحديث نبوي صحيح أو حسن، أو بكلام العرب الذي ينص عليه علماء اللغة المتخصصون"(٦).

ويقول ابن تيمية: "ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم"(٧).

ولذلك "لا يكفي من يحاول تفسير القرآن أو استنباط الأحكام الشرعية منه أن يكون من علماء اللغة، بل لا بد أن يكون عالماً بالسنة المبينة للقرآن"(١).

(١) الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد أحمد شاكر، (٥٣/١)، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٤٩هـ/ ١٩٤٠م.
(٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، (٤١/١، برقم: ١١).
(٣) نيل الأماني، ذيبان، (١٢٨٦/٢).
(٤) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: زهير بن نصر الناصر، (٤٧/٣، برقم: ٢٠٢٤)، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
(٥) نيل الأماني، ذيبان، (٧٩١/٢).
(٦) نفس المصدر، (١٨٣٥/٣).
(٧) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٨٦/٧).

ثانيا: مراعاة السياق بمعناه الشمولي (التكامل الدلالي).

لَمَّا كان "مقصود الخطاب ليس هو التفقه في العبارة، بل التفقه في المعبر عنه، وما المراد بـه"[٢]، فإن منطق اللغة وحده لا يكفي لفهم مراد الشارع من خطابه؛ لأن: "فهم مراد المتكلم من كلامه قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة"[٣]، ولأن تفسير ألفاظ النص وتراكيبه، ما هو إلا "فهم الظاهر بحسب اللسان العربي، وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم"[٤].

وليس معنى ذلك عدم الأخذ بالظاهر، أو أن كل ظاهر يجب أن نبحث له عن تأويل، كلا، وإنما المقصود أن فهم المراد من النص لا يتضح بمجرد النظر اللغوي دون غيره، وإنما بالاستقراء التام لدلائل الشريعة والنظرة الشمولية في سياقات النص المقالية والحالية، وما يحف به من ملابسات، لمعرفة كل روابط النص وعلاقاته الموضوعية والمعنوية القريبة والبعيدة الداخلية والخارجية، التي تؤثر في فهم المعنى البياني والدلالي للنص، وتحدد المراد منه، لأن الشريعة تؤخذ كالصورة.

فإن وجدت قرينة تصرف اللفظ عن الظاهر، وإلا كان العمل بالظاهر والأخذ به هو المتعين، ولا يجوز مخالفته؛ لأن هذا الظاهر هو مراد الشارع ومقصوده.

ولمزيد إيضاح أقول: كما هو معلوم أن النصوص من حيث إفادة دلالتها على المراد تنقسم إلى قطعية الدلالة وظنية الدلالة، فالأول لا يحتمل غير معنى واحد، لا يحتاج مزيد نظر لفهم المراد، لأنه قد أفاد المراد بالدلالة الحرفية للنص دون أدنى احتمال لغيره، والثاني يحتمل أكثر من معنى، ويحتاج إلى تعيين المعنى المراد على القطع بإزالة غيره من الاحتمالات، أو على الظن الغالب بتقليل احتمالية غيره، وهنا يأتي دور النظر التكاملي في ما يحف بالنص وملابساته

(١) نيل الأماني، ذيبان، (٢٩٣/١).
(٢) الموافقات، الشاطبي، (٢٦٢/٤).
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (١٦٧/١)،، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ /١٩٩١م.
(٤) الموافقات، الشاطبي، (٢٦٦/٤).

ومساقاته اللفظية والمعنوية الداخلية والخارجية؛ لمعرفة القرائن والدلائل والأمارات المؤثرة على دلالة النص وسيره، لتحديد المعنى المراد برفع ذلك الاحتمال أو تقليل احتماليته.

يقول الزركشي :"اعلم أن الكتاب هو القرآن المتلو، وهو إما نص، وهو: ما لا يحتمل إلا معنى،...، وإما ظاهر، وهو: ما دل على معنى مع تجويز غيره، والرافع لذلك الاحتمال قرائن لفظية ومعنوية، واللفظية تنقسم إلى منفصلة ومتصلة"(١).

وقريب من ذلك قول الجويني: "المقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعنى على قطع، مع انحسام جهات التأويلات، وانقطاع مسالك الاحتمالات، وهذا وإن كان بعيدا حصوله بوضع الصيغ ردا إلى اللغة، فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقالية،...، وقد تكون القرينة إجماعا واقتضاء عقل، أو ما في معناهما"(٢)، فلفظ: (المحصنات) على سبيل المثال، لا يمكن معرفة معناه بمجرد تفسيره معجميا بحسب الوضع؛ لأنه: "لفظ مشترك يطلق على عدة معان يدل على المقصود منها السياق، [فقد] استخدم لفظ: (المحصنات) في القرآن الكريم بمعنى الآتي:

١- المتزوجات. ٢- الحرائر. ٣- العفيفات.

فالمراد بالمحصنات التي في سورة النساء في سياق المحرمات من النساء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]، المراد بها النساء المتزوجات.

والتي في قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، المراد به هنا: الحرائر

وفي قوله تعالى في سورة النور: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ٢٣]، المراد بالمحصنات في هذه الآية: النساء العفيفات"(٣).

(١) البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (٢/٢١٤)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط١، ١٣٧٦هـ /١٩٥٧م.
(٢) البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (١/١٥١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ه/ ١٩١٧م.
(٣) نيل الأماني، ذيبان، (٢/ ١٠٩٥).

فالنظر في سياق هذه الآيات هو الذي حدد المعنى المقصود والمراد من هذا اللفظ المشترك.

ونعني بالسياق: "مجموع القرائن المقالية والحالية ذات العلاقة بتركيب النص ومعناه وغرض إفادته"(١)، سواء تعلقت تلك القرائن بالخطاب أو المتكلم أو المستمع أو السبب أو المناسبة أو المكان أو الزمان أو الجميع.

فأهمية السياق ودوره في فهم الخطاب، أنه "يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته"(٢).

والمتتبع لاجتهادات العمراني في تحرير مفهوم الخطاب النبوي يلحظ أن المنهج السياقي (المقالي والحالي) بمفهومه الشمولي، وإن لم يتطرق اليه على المستوى التنظيري فإنه مارسه على المستوى العملي التطبيقي؛ لأنه كان متجذرا في فكره الاجتهادي، ومستوعبا وحاضرا أثناء استدلاله بالنصوص الشرعية، وسندلل على ذلك بمثالين للسياق المقالي، ومثله للحالي:

أولا: **السياق المقالي**، وهو: "القرائن التي تؤخذ من مبنى الخطاب والعلاقات بين ألفاظه، ويمكن أن تكون قرائن داخلية، أي: متضمنة في نفس الخطاب، أو تكون خارجية، أي: واردة في نص آخر مستقل"(٣)، أو مستفادة من دليل آخر، أو من كليات الشريعة ومقاصدها.

ومن أمثلته:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا إن الدنيا ملعونة وملعون ما فيها»(٤).

قال العمراني رحمه الله في بيان معنى هذا الحديث: "لا يفهم من هذا الحديث سب الدنيا أو لعن الدنيا مطلقاً، بل الظاهر منه أن الملعون من الدنيا ما كان مبعداً عن الله، أمَّا ما كان مقرباً

(١) المرتكزات البيانية في فهم النصوص الشرعية، د. نجم الدين قادر كريم الزنكي، (ص٥٣)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، ط١، محرم ١٤٣١ه/ يناير ٢٠١٠م.
(٢) بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، (٤/ ٩)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د. ت).
(٣) طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان جغيم، (ص٩٢)، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.
(٤) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، (٥٦١/٤، برقم: ٢٢٢٢)، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥ه/ ١٩٧٥م.

إلى الله فلا يدخل في الدنيا الملعونة؛ بدليل الاستثناء المتصل، وهو قوله في آخر الحديث: إلا ذكر الله وعالماً ومتعلماً، وبدليل الأدلة الأخرى المخصصة لعموم هذا الحديث، وهي كثيرة لمن يبحث عنها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام، مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧]"[١].

فقرائن السياق الداخلية المتصلة بالنص وهي قوله صلى الله عليه وسلم: «إلا عالما أو متعلما»، وكذلك السياقات المقالية الخارجية المستفادة من النصوص الأخرى ذات العلاقة الموضوعية، ومن كليات الشريعة ومقاصدها، هي ما كشف عن المعنى المراد والمقصود من النص.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»[٢].

فظاهر الحديث أن الولد ملك للأب يستعمله ويتصرف فيه كيفما يشاء في حدود المأذون شرعا، وكذلك مال الابن ملك للأب، وإلى هذا المعنى ذهب بعض الصحابة والفقهاء[٣]، قال ابن الأمير الصنعاني: "أي أن له التصرف فيك وفي استعمالك فيما أذن الله تعالى أن يستعملك فيه، ومالك الذي كسبته له يتصرف فيه كيف يشاء"[٤].

أما العمراني رحمه الله فقد حمل الحديث على المبالغة في وجوب النفقة والبر، وأن الحديث ليس على ظاهره، والصارف عن الظاهر هي المعاني المستفادة من بقية نصوص الشريعة وكلياتها، دلنا عليها النظر في سياقات النص الخارجية، فقال رحمه الله: "المراد به المبالغة في وجوب نفقة

(١) نيل الأماني، ذيبان، (١ /٩٢).
(٢) مسند أحمد، أحمد بن حنبل، (١١/٥٠٣ برقم ٦٩٠٢).
(٣) ينظر تفصيل ذلك في: رسالة لطيفة في شرح حديث: «أنت ومالك لأبيك»، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: مساعد سالم العبد القادر، (ص ٢٧-٣٨)، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١ ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
(٤) التنوير شرح الجامع الصغير، محمد ابن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: د. محمد بن إسحاق بن إبراهيم، (٤/ ٢٦٩-٢٧٠)، مكتبة دار السلام، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٣٢ه/ ٢٠١١م.

الوالد على الولد، وفي حق الوالد على ولده، وليس هو على حقيقته كما يتوهم بعض العوام[١]، والحديث ليس على حقيقته لأسباب هي:

أولاً: أن الولد حُرٌ، والحر لا يملك.

ثانياً: أن الشريعة جعلت للوالد السدس في مال الولد ميراثاً إن كان له أولاد ذكور، وهذا دليل على أن الحديث ليس على حقيقته، ولو كان الحديث على حقيقته لكان المال كله للوالد، وهو دليل صحيح صريح أن المراد بالحديث المبالغة في حق الوالد من الطاعة والإنفاق"[٢].

يقول السندي: "ظاهر الحديث أن للأب أن يفعل في مال ابنه ما شاء، كيف وقد جعل نفس الابن بمنزلة العبد مبالغة، لكن الفقهاء جوزوا ذلك للضرورة، وفي الخطابي: يشبه أن يكون ذلك في النفقة عليه؛ بأن يكون معذورا يحتاج إليه للنفقة كثيرا، وإلا يسعه فضل المال، والصرف من رأس المال يحتاح أصله ويأتي عليه، فلم يعذره النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يرخص له في ترك النفقة، وقال له: أنت ومالك لوالدك، على معنى: أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منه قدر الحاجة؛ كما يأخذ من مال نفسه"[٣].

ثانيا: **السياق الحاليُّ**، وهو: "القرائن المصاحبة لحال المتكلم أو السامع، أو ما اقترن بالخطاب من هيئات مقامية خاصة، أو سبب اقتضى التخاطب أو عرف سائد"[٤].

ومن أمثلته:

١- حديث: «ليس من البر الصيام في السفر»[٥].

(١) لا أدري كيف فات العمراني رحمه الله معرفة قول ابن الأمير في معنى الحديث وتوجيه حتى ينسب القول بظاهر الحديث إلى أنه توهم من العوام، إلا إذا كان يقصد بالعوام الذين يتسلطون على أبنائهم ويظلمونهم في الأبدان والأموال استنادا على مفهومهم الخاطئ للنص وتطبيقه، فإن حمل الحديث على هذا المعنى لا شك انه من فهم العوام، لأن حاصل معنى الحديث عند الذين حملوه على ظاهره، "أنَّ مال الولد لأبيه، يتصرف فيه كيف يشاء كما يتصرف فيما يملكه، وكل ما جاز له في مال نفسه من الإنفاق وغيره جاز له في مال ولده، ...، أما الإسراف والتبذير؛ فإنَّه يحرم على الإنسان في ملكه المجمع على أنه ملكه الإسراف أو التبذير"، رسالة لطيفة في شرح حديث أنت ومالك لأبيك، ابن الأمير الصنعاني، (ص٢٧-٢٨).

(٢) نيل الأماني، ذيبان، (٢ /١١١٦).

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجة، نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي، (٤٣/٢)، دار الجيل، بيروت، (د. ت).

(٤) القرائن وأثرها على الأحكام الشرعية، مختار حمحامي، (ص٥٨)، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، السنة الدراسية:٢٠٠٥-٢٠٠٦ م.

(٥) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (٣ / ٣٤ برقم ١٩٤٦).

فإذا نظرنا إلى ظاهر الحديث مجردا عن ملابسات صدوره، وما حف به من قرائن، فإنه يدل على عدم مشروعية الصوم في السفر، وقد "تمسك بعض أهل الظاهر بهذا، وقال: إذا لم يكن من البر فهو من الإثم، فدل أن صوم رمضان لا يجزئ في السفر"(١).

إلا أننا إذا نظرنا إلى قصة الحديث، وأنه "قد خرج على سبب، فيقصر عليه وعلى من كان في مثل حاله، ...، ولذا قال الطبري بعد أن ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الأشعري، ولفظه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في حر شديد، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة، وهو مضطجع كضجعة الوجع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما لصاحبكم؟ أي وجع به؟»، فقالوا: ليس به وجع، ولكنه صائم، وقد اشتد عليه الحر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ: «ليس البر أن تصوموا في السفر، عليكم برخصة الله التي رخص لكم»، فكان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال"(٢).

وفي ضوء هذا الفهم بنى العمراني فتواه في مسألة: أيهما الأفضل للمسافر الصوم أم الفطر؟ فقال رحمه الله: "يختلف باختلاف الأحوال، فإذا كان الجو بارداً واليوم قصيراً والسفر مريحاً فالأفضل الصوم، وإن كان الجو حاراً واليوم طويلاً والسفر غير مريح فالأفضل الفطر؛ لحديث: «ليس من البر الصيام في السفر».

أما إذا خشي الصائم المسافر على نفسه الهلاك أو الضرر من الصوم فيجب عليه أن يفطر، ويكون الفطر في حقه عزيمةً"(٣).

فالعمراني وإن لم يصرح بسبب ورود الحديث، فإن حمله معنى الحديث على حالة الحر والتعب يدل على أنه استفاد هذا المعنى من مقتضى حال صاحب القصة التي ذكرت في سبب الورود.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني، (٤٩/١١)، دار الفكر، بيروت، (د. ت).
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، (١٨٤/٤)، المكتبة السلفية، القاهرة، ط١، (د. ت).
(٣) نيل الأماني، ذيبان، (٢ /٧٧٢).

وهنا يجب أن ننبه على أن مجيء اللفظ العام على سبب لا يخصصه عند جمهور الأصوليين، ومنهم العمراني؛ لأن (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، ولأن تخصيص العام ومعرفة مراد المتكلم يكون بدلالة السياق والقرائن[١].

وإنما دور السبب أنه نقل لنا الموقف الكلامي الذي دار فيه الخطاب، والذي من خلاله عرفنا مقتضى الحال، وفهمنا العلة التي من أجلها شرع الحكم، وعلى ضوئها يوجه معنى النص ودلالته، وتزال إشكالاته واحتمالاته عند وهم التعارض.

يقول الشاطبي: "ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال يُنقل، ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال"[٢].

قول النبي صلى الله عليه وسلم : «بشر المشائين بالظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»[٣].

فظاهر الحديث يدل على أن من مشى إلى المساجد في الظلام -خاصة- لأداء الصلاة الليلية (العشاء والفجر) ناله من الأجر ما بشر به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث "فهل إذا خرج المصلي بضوء يستعين به من الحشرات الضارة فهل يحرم من الأجر؟"[٤].

أجاب العمراني عن هذا الاستفسار بقوله: "اعلم أن من يخرج لأداء فريضة الفجر في المسجد وقت الظلام وبيده سراج يستعين به على معرفة الطريق وعلى اتقاء حشرات الأرض لا يحرم الأجر؛ ففضل الله واسع، ولا يوجد من قال: إن من خرج بدون سراج أفضل ممن يحتاط لنفسه؛ لأن الدين يسر، والحديث ورد عملاً بالغالب عما كان عليه الناس في ذلك الزمان"[٥].

(١) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الحكام، محمد بن علي بن دقيق العيد، (٢١/٢)، مكتبة السنة المحمدية، (د. ت).
(٢) الموافقات، الشاطبي، (٤/ ١٤٦).
(٣) سنن الترمذي، الترمذي، (١/ ٢٩٩ برقم ٢٢٢).
(٤) نيل الأماني، ذيبان، (٣/ ١٧٥٧).
(٥) نفسه.

فظاهر الحديث غير مراد، وما أراده النبي صلى الله عليه وسلم هو الترغيب والحث على شهود الصلاة الليلية المفروضة (العشاء والفجر) جماعة في المسجد، وذكر المشي في الظلام في النص هو واقع الناس في ذلك العصر، حيث إن معهود الناس عدم استخدام السرج والإضاءة عند ذهابهم لصلاة الفجر والعشاء، ليس تعبدا بظاهر النص وجمودا عليه، وإنما لشحة السرج وكلفة استعمالها، وإن وجدت فطبيعة استعمالها أصعب من المشي في الظلام وأشق.

فالتقيد بظاهر الحديث معارض بأدلة أخرى تدعو إلى التيسير ورفع الحرج وعدم تكليف الإنسان نفسه ما لا يطيق؛ لأن الشريعة مبنية على اليسر ورفع الحرج، فلا يعقل أن يكلف الناس بالمشي في الظلام وباستطاعتهم رفع ذلك الحرج بسهولة وأقل كلفة، فذلك مصادم لمقاصد التشريع وكلياته، وهو ما أشار إليه العمراني بقوله: "الدين يسر"، كما تقدم.

وإذا عدنا مرة أخرى إلى تحليل النص السابق، نجد أنه لم يرد على سبب يعين على فهم المراد، إلا أن احاطة العمراني بالبيئة الاجتماعية التي نزل فيها الوحي ومعرفته بأحوال العرب وعاداتهم وقت التنزيل كانت أحد المعينات له في فهم الحديث وتوجيه معناه.

وهو ما عبر به بقوله: "والحديث ورد عملاً بالغالب عما كان عليه الناس في ذلك الزمان"، كما في الجواب، إذ إن قرائن الأحوال لا تقتصر على ما ذكر بسبب، وإنما هي كثيرة ومتنوعة، ومنها: "معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن ثم سبب خاص"[1].

والحاصل أنه "لا يجوز للفقيه والناظر أن يتمسك بشيء من نصوص الشرع وبناء الأحكام عليها حتى يتم استفراغ الوسع في النظر في كل ما يمكن أن يؤثر على سير الدليل أو فهم المعنى من ذات الدليل، لأن الدليل المعتبر هو ما انضم إلى بقية الأدلة"[2].

(١) الموافقات، الشاطبي، (١٥٤/٤).
(٢) المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، (ص٣٤٣).

الخاتمة:

وبعد إتمام هذا البحث الذي حاولت فيه إبراز منهج الاستدلال بالسنة النبوية عند القاضي العمراني فإني أختم الكلام بتسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها، ومن أبرزها:

أ- أن العمراني لم يتعامل مع السنة على أنها مصدر من مصادر الاستدلال فحسب، بل سلك منهجا علميا متميزا للاستدلال بها، يقوم على أساسين، الأول: التحقق من ثبوت الحديث وفق ما هو معتبر عند نقاد الحديث، والثاني: تحرير المفهوم الصحيح للنص وفق قواعد الفهم وضوابطه المعتبرة عند أهل الأصول والفقه، فيكون بذلك جمع بين منهج المحدثين ومنهج الأصوليين والفقهاء.

ب- مثلت فتاوى العمراني التطبيق العملي لمنهج التعامل مع النص فهما واستدلالا وتنزيلا، مما يدل على استيعابه التام للمناهج الأصولية، وعلى ملكته المنهجية في فهم النصوص واستثمار الأحكام في حل مشاكل الناس ومعالجة قضاياهم.

ت-اتسم منهج العمراني الاستدلالي بالتكامل المعرفي القائم على الشمولية في النظر والاستقصاء في البحث، وبالاحتكام إلى أدوات الاحتجاج والمناظرة.

ث-يرى العمراني أن خبر الآحاد إذا صح أفاد غلبة الظن في ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي هذه الحالة هو حجة، والعمل به واجب، لا فرق في ذلك بين الأحكام والعقائد أما إذا كان ضعيفا فلا يصح الاحتجاج به في إثبات الأحكام الشرعية إلا ما كان في فضائل الأعمال فيجوز الاستدلال به وبالضوابط التي ذكرها جمهور المحققين.

ج- من أهم الضوابط العامة التي راعاها العمراني عند تحريره مفهوم النص النبوي، وهي ضوابط تراعى أيضا في فهم النص القرآني:

١- تفسير النص وفهم دلالته وفق قواعد اللسان العربي وطرقه في الدلالة على المعنى.

٢- عموم النظر والاستقصاء التام لفهم دلالة النص ومراد الخطاب، وذلك بمراعاة سياقات النص المقالية والحالية وما يرتبط به من موضوعات ودلائل ومعاني ومقاصد، وما يحف به من ملابسات وظروف قد تؤثر في فهم النص ودلالته وسيره.

التوصيات:

من خلال معطيات البحث وما أثبته من أهمية جهود العمراني الفقهية واعتدال منهجه في الاستدلال بالسنة؛ فإن الباحث يوصي بالآتي:

١- ضرورة الاعتناء بتراث القاضي العمراني وجمعه وإصداره في مؤلفات تنتفع منها الأجيال القادمة.

٢- توجيه جهود الدارسين الأكاديميين في هذا الحقل نحو تراث العمراني لدراسته وإبراز منهجه العلمي والاجتهادي الذي انطلق منه في معالجة القضايا العلمية وحل مشكلات الأمة.

٣- الإفادة من منهج العمراني واجتهاداته التي عالج فيها قضايا معاصرة.

قائمة المصادر والمراجع:

١- أبحاث فقهية بأدلة شرعية، مناقشات فقهية متنوعة، محمد بن إسماعيل العمراني، تحقيق: هاني عبد الله زهرة، وسفيان محمد أبو زيد، دار النشر للجامعات، صنعاء، اليمن، ط١، ٢٠١١م.

٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الحكام، محمد بن علي بن دقيق العيد، مكتبة السنة المحمدية، (د. ت).

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٠ه/ ١٩٩٩م.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٥- الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، المطبعة السلفية ومكتبتها / عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م.

٦- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د. ت).

٧- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ه/ ١٩١٧م.

٨- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط١، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م.

٩- التنوير شرح الجامع الصغير، محمد ابن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: د. محمد بن إسحاق بن إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٣٢ه/ ٢٠١١م.

١٠- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن الملقن، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م.

١١- حاشية السندي على سنن ابن ماجة، نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي، دار الجيل، بيروت، (د. ت).

١٢- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٤٩ه/ ١٩٤٠م.

١٣- رسالة لطيفة في شرح حديث أنت ومالك لأبيك، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: مساعد سالم العبد القادر، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١ ،١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٤- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥ه/ ١٩٧٥م.

١٥- السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤ه/ ٢٠٠٣م.

١٦- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٤٠٦ه/ ١٩٨٦م.

١٧- شرح الباعث الحثيث، محمد بن إسماعيل العمراني، أشرطة صوتية، (شريط رقم: ٥).

١٨- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه .

١٩- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢ه/ ١٩٩١م.

٢٠- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤ م.

٢١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني، دار الفكر، بيروت، (د. ت).

٢٢- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨ه/ ١٩٨٧م.

٢٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، ط١، (د. ت).

٢٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩١/ ١٩٧٢م.

٢٥- القرائن وأثرها على الأحكام الشرعية، مختار حمحامي، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، السنة الدراسية: ٢٠٠٥-٢٠٠٦ م.

٢٦- مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن تيمية، مجمع الملك فهد للطباعة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢٧- المرتكزات البيانية في فهم النصوص الشرعية، د. نجم الدين قادر كريم الزنكي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، ط١، محرم ١٤٣١ه/ يناير ٢٠١٠م.

٢٨- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٢٤ه/ ٢٠٠١م.

٢٩- المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، جمهورية مصر، ط١، ١٤٣١ه/ ٢٠١٠م.

٣٠- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ط١، سنة: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣١- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط٢، (د.ت).

٣٢- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت).

٣٣- مفهوم العالمية من الكتاب إلى الربانية، فريد الأنصاري، دار السلام للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ط١، ١٤٣٠ه/ ٢٠٠٩م.

٣٤- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م.

٣٥- منهج ابن تيمية في الفقه، د سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠ه/ ١٩٩٩م.

٣٦- منهج الاستدلال عند أهل السنة والجماعة، أحمد الصويان، مجلة البيان، العدد ٩٥ – رجب ١٤١٦– المنتدى الإسلامي.

٣٧- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٨- النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٣٩- نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني، جمع وترتيب وتخريج: عبد الله بن قاسم ذيبان، مكتبة الإرشاد، صنعاء، اليمن، ودار ابن حزم للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٠ه/ ٢٠٠٩م.

٤٠- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.